

كالشركة في احتطاب واصطباد وكثرة الفرر
 فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نوبيا
 بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان تحت
واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة وشروطها
 اي الصيغة لفظ صريح او كناية **يشعر**
باذن وفي معناه ما مر في الضمان والمفع
 باذن لمن يتصرف من كل منهما او مزاجتهما
في تجارة فلا يكفي فيه اشتراك المفظ
 عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول
 الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيري
 بالتصرف **وشروط في العاقدين اهلية توكل**
وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان
 احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهل التوكل
 وفي الاخر اهلية التوكيل حتى يكون توكله

كما قاله في المطلب **وفي المعقود عليه كونه**
مثليا نقدا او عينيا وكذا لو دراهم مفضوشة
 من بعد التصرف استمر في البلد وواجبها فلا يصح فمتقوا
 هو قوله او ما غير ما ياتي في لا يتحقق فيه ما ذكر بقول
خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يميز
 الا في عينه وان يتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد
 تميز عند تميزها العقد ولو لم يمسسه فيها الفقد ولا خلط
 لا يمنع التمييز بالخلط دراهم بدنانير او مكن
 بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه
مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او شترياه
 او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
 كنصف بنصف او ثلث بثلثين لا ت
 المقصود بالخلط حاصل بل ذلك البلغ من
 الخلط وظاهره انه لا بد ان يكون الاذن
 بعد القبض فيما اشترياه والتفاضل فيما بعد